جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣١٩٥) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢١ /١٢/ ٢٠٢٣
بشأن وقف نشاط شركة/ حلوان للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛

وعلى الإنذار المعلن قانوناً لشركة/ حلوان للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمُعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٠؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ حلوان للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً، إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لعدمٍ قيامها بإزالة المخالفات محل الإنذار المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/١.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها، ذلك خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات، وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح